

Distr.: Limited
9 September 2019
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص

فيينا، ٩-١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

مشروع التقرير

إضافة

ثانياً - التوصيات (تابع)

ألف - توصيات عامة

التوصية ١٢

ينبغي للدول الأعضاء النظر في التشاور مع ضحايا الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي أو الاستغلال في العمل، والناجين من ذلك الاتجار، والأفراد من الفئات المعرضة للخطر، والمجتمع المدني، وأجهزة إنفاذ القانون، وأعضاء النيابة العامة، ومقدمي الخدمات العاملين في الخطوط الأمامية، عند وضع استراتيجيات ومبادرات مكافحة الاتجار بالبشر أو تجديدها أو تنفيذها.

التوصية ١٣

ينبغي للدول الأعضاء النظر في تقديم الدعم للمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية للمساعدة في بناء قدراتها على تنفيذ تدابير المنع المتعلقة بالاتجار بالبشر، مع التركيز بشكل خاص على الفئات المستضعفة.

التوصية ١٤

ينبغي للدول الأعضاء تنظيم حملات توعية تستهدف الضحايا والمجموعات التي يُحتمل أن تتبين ضحايا الاتجار بالبشر.

التوصية ١٥

ينبغي للدول الأعضاء النظر في تحسين السياسات الرامية إلى توفير المأوى لضحايا الاتجار، وبخاصة النساء والأطفال، بحيث لا يكون الأفراد الذين جرى إنقاذهم من الاتجار في مواجهة وضعية التشرد.



التوصية ١٦

ينبغي للدول الأعضاء الإقرار بأهمية أفرقة التحقيق المشتركة والامتنال لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة في سياق التصدي للاتجار بالأشخاص.

التوصية ١٧

ينبغي للدول الأعضاء تبادل المعلومات بشأن الشبكات الإجرامية الضالعة في الاتجار بالأشخاص.

التوصية ١٨

ينبغي للدول الأعضاء إدماج تدابير المنع، ومنها المواد الإعلامية المتعلقة بشعار "اعرف حقوقك" والتثقيف في الخدمات المقدمة للفئات المستضعفة، مثل الأطفال الذين تعرضوا للإساءة أو الإهمال والأفراد المشردين.

التوصية ١٩

ينبغي للدول الأعضاء تعزيز قدرات وسائط الإعلام على فهم الاتجار بالأشخاص وتقديم تقارير عن هذا الاتجار على سبيل الممارسة المعتادة، مع مراعاة ما لتلك الوسائط من تأثير كبير على السكان.

التوصية ٢٠

ينبغي للدول الأعضاء بذل الجهود من أجل التواصل مع جماعات العمال المهاجرين الموجودة لديها.

التوصية ٢١

ينبغي للدول الأعضاء وضع قوالب نموذجية لدعم نجاح الملاحقات القضائية.

التوصية ٢٢

ينبغي للدول الأعضاء تدعيم إنشاء ملاجئ آمنة للتقليل من خطر التعرض للإيذاء من جديد.

باء- توصيات بشأن تدابير منع الجريمة فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص

التوصية ٢٣

ينبغي للدول الأعضاء النظر في تشجيع المنظمات الإقليمية والدولية على اتخاذ تدابير لمنع الاتجار بالبشر والتصدي له في سلاسل التوريد الخاصة بها، من قبيل مراجعة ممارسات الاشتراء التي تعتمد عليها.

التوصية ٢٤

ينبغي للدول الأعضاء النظر في تشجيع المنظمات الدولية على توفير تدريب شامل للمنظور الجنساني ومراعٍ للاعتبارات العمرية للعاملين من ذوي الصلة، وبخاصة الإدارة، حول الاتجار بالبشر ومخاطره في سياق سلاسل التوريد الخاصة بالمنظمات الدولية.

التوصية ٢٥

تحثُّ الدول الأعضاء على تبني "مبادئ توجيه عمل الحكومات لمكافحة الاتجار بالأشخاص في سلاسل التوريد العالمية" عند وضع أو تعديل سياساتها بشأن الاشتراء العمومي، بما في ذلك حظر رسوم استقدام الموظفين المفروضة على العمال، بغرض منع الاتجار بالبشر في سلاسل التوريد الخاصة بها.

التوصية ٢٦

ينبغي للدول الأعضاء تشجيع المؤسسات التجارية على اتباع الممارسات المتعلقة بالتزام الحرص الواجب بغرض منع السخرة في سلاسل التوريد العالمية والقضاء على الممارسات التي تجعل العمال المهاجرين أكثر عرضة للسخرة، ومنها على سبيل المثال رسوم استقدام الموظفين التي يدفعها العمال.

التوصية ٢٧

ينبغي للدول الأعضاء مواءمة الأطر السياسية وبناء شبكة من أصحاب المصلحة من أجل استحداث الأدوات اللازمة لتحسين التصدي للاتجار بالأشخاص في سلاسل التوريد.

التوصية ٢٨

ينبغي للدول الأعضاء ضمان أن يكون الأفراد الأكثر عرضة للاتجار بالبشر، مثل العمال الزائرين، على دراية بحقوقهم بحيث يكونون أقل عرضة للاستغلال.

التوصية ٢٩

ينبغي للدول الأعضاء تنفيذ تدابير بغرض منع ومعالجة الاتجار بالبشر في إجراءات الاشتراء الحكومية.

التوصية ٣٠

ينبغي للدول الأعضاء تناول دور القضاء السيبراني والتكنولوجيا في تيسير استغلال ضحايا الاتجار.

التوصية ٣١

ينبغي للدول الأعضاء التحقيق على نحو شامل، بما في ذلك عن طريق إجراء التحقيقات المالية، في أمر جميع الأفراد المرتبطين بالاتجار بالأشخاص، بما يشمل من يستفيدون منه ماليًا.

جيم- توصيات بشأن الموظفين الدبلوماسيين والقنصلين أو ضباط الاتصال في البعثات الدبلوماسية والقنصلية والأدوار التي يضطلعون بها في التصدي للاتجار بالبشر

١- أوصى الفريق العامل بأن ينظر مؤتمر الأطراف في اعتماد التوصيات التالية:

التوصية ٣٢

ينبغي للدول الأعضاء إنشاء آليات رقابية، مثل برامج قائمة على التسجيل بالحضور الشخصي، في وزارات الخارجية بغرض منع الاتجار بالبشر أو غير ذلك من أنواع إساءة معاملة العمال المنزليين الذين يقوم موظفو البعثات الأجنبية بتوظيفهم، وإطلاع العمال على كيفية التماس المساعدة إذا لزم الأمر.

التوصية ٣٣

ينبغي للدول الأعضاء تدريب موظفيها في مجال الاتجار بالبشر قبل أن يبدؤوا عملهم خارج البلاد، مع التركيز على منع الاستعباد المنزلي والتصدي له، وضمان المعاملة المنصفة للعمال المنزليين.

التوصية ٣٤

ينبغي للدول الأعضاء تبادل الخبرات بشأن وضع سياسات وتشريعات وإرشادات منسقة على الصعيد الدولي بغرض تحفيز المؤسسات التجارية على وضع وتنفيذ استراتيجيات طويلة الأمد لتقييم المخاطر، وتحديد المجالات ذات الأولوية، والالتزام بالحرص الواجب على نحو محدد الأهداف بغية حماية العمال المستضعفين، وتقديم تقارير عن تلك الاستراتيجيات.

ثالثاً - ملخص المداولات (تابع)

٢- سلّطت عدة متكلمين الضوء على أهمية تنظيم حملات توعية محددة الأهداف، مع الإشارة أيضاً إلى أهمية زيادة الثقة بين الدولة وجماعات المجتمع المحلي بغرض زيادة عدد حالات إحالة ضحايا الاتجار بالبشر. وأشار أيضاً إلى أهمية الشراكات مع منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك في الحملات الوقائية.

٣- وأشار عدة متكلمين إلى أهمية "أصوات" الناجين، وإلى ضرورة الإصغاء إلى ضحايا الاتجار والعمل معهم.

٤- وسلّطت متكلمة أخرى الضوء على أهمية أفرقة التحقيق المشتركة والامتنال لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة في التصدي للاتجار بالأشخاص.

٥- وسلّط متكلمون الضوء أيضاً على أهمية التعاون الثنائي، وأشار اثنان من المتكلمين إلى انتداب موظفي اتصال قضائيين وضباط اتصال من أحد البلدان للعمل لدى أجهزة النيابة العامة في بلدان أخرى كمثال على الممارسات الواعدة.

٦- وفيما يتعلق بمنع معاودة الاتجار، شدّد على أنّ العمل المنسق من الأمور الأساسية، كما شدّد على الحاجة إلى معالجة مسألة تقديم المساعدة إلى الضحايا بعد عودتهم إلى مجتمعاتهم المحلية، بما في ذلك المساعدة الإنسانية. وأشار أحد المتكلمين إلى أهمية التعاون بين المؤسسات لتحقيق هذه الغاية.

- ٧- وأشار عدة متكلمين إلى التدابير الرامية إلى تمكين الضحايا من المواطنين من البقاء في البلد، فضلاً عن الوصول إلى الخدمات والتماس التعويض والحصول على تأشيرات الإقامة.
- ٨- وأشار العديد من المتكلمين إلى أهمية المشاركة في جهود بناء القدرات والتعاون التقني مع مجموعة من الجهات الفاعلة. وأشار إلى تدريب المسؤولين عن نقل المعلومات، وكذلك الحاجة إلى تدريب موظفي الهجرة والعاملين المجتمعيين (مثل المدرسين والأطباء) ووسائل الإعلام، ورحب عدة متكلمين بدور المكتب في تقديم هذا التدريب.
- ٩- وسلط الضوء أيضاً على استخدام وسائل التواصل الاجتماعي لاستقدام الضحايا، وكذلك الحاجة إلى تسخيرها من أجل منع الاتجار ومكافحته.
- ١٠- ونوه أحد المتكلمين بأهمية بناء قدرات السلطة القضائية، في حين أشارت متكلمة أخرى إلى تدريب الموظفين المسؤولين عن العمالة والحاجة إلى تحسين التشريعات بهدف تمكين المسؤولين عن إنفاذ قانون العمل من القيام بالمزيد عندما يكشفون انتهاكات محتملة لقانون العمل. وذكرت أيضاً الحاجة إلى بناء قدرات القطاع الفندقي من أجل تبيين ضحايا الاتجار بالأشخاص.
- ١١- وسلط عدة متكلمين الضوء على أهمية الشفافية في سلسلة التوريد، لا بوصفها تهديداً للشركات التجارية بل بوصفها فرصة، وأهمية التعاون مع القطاع الخاص بشأن هذا الموضوع. وأشار أيضاً إلى الحاجة إلى تخفيف المؤسسات التجارية على الترويج لعلامتها التجارية باعتبارها حالية من أي صلة بالاتجار بالأشخاص، كما أشار إلى قيمة العمليات الإقليمية في تعزيز التعاون.
- ١٢- وسلط عدة متكلمين الضوء على مواطن الضعف الهيكلية والمرتبطة بالسياق، أمام الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك ضعف العمال المهاجرين أمام الاستغلال، وضعف النساء والفتيات اللاتي ما زلن يمثلن الأغلبية العظمى من الضحايا المتعرّفين عليهم، ولا يزال يُتجرّهن على وجه الخصوص لأغراض الاستغلال الجنسي. وفي هذا السياق، أشارت إحدى المتكلمات إلى الضرورة الملحة لضمان التصدي على قدم المساواة لجميع أشكال الاستغلال. وأشارت متكلمة أخرى إلى أهمية مكافحة الاتجار لأغراض السخرة، بما في ذلك الحاجة إلى رصد الامتثال لتشريعات العمل، في حين أشار عدة متكلمين إلى الجهود المبذولة من أجل مكافحة الاتجار بغرض نزع الأعضاء. وأشار عدة متكلمين إلى وجود حاجة إلى اتخاذ تدابير تجرّم استخدام خدمات ضحايا الاتجار بالبشر مع العلم بأن الشخص المعني هو ضحية لهذا الاتجار.
- ١٣- وأشار العديد من المتكلمين إلى استمرار تدني معدلات إدانة مرتكبي جرائم الاتجار بالأشخاص، وسلطوا الضوء على ضرورة ضمان توجيه الجهود إلى مكافحة الإفلات من العقاب. ونوه أحد المتكلمين بالدور المحوري لبروتوكول الاتجار بالأشخاص، ورحب بالدور الذي يضطلع به المكتب بوصفه القيم على هذا البروتوكول.
- ١٤- ونظر الفريق العامل، في جلستيه [جلساته] الثانية والثالثة [والرابعة]، في البند ٣ من جدول الأعمال المعنون "الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون أو ضباط الاتصال في البعثات الدبلوماسية والقنصلية والأدوار التي يضطلعون بها في التصدي للاتجار بالبشر".

١٥ - وألقى ممثل للأمانة كلمة استهلاكية عامة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال. وبرئاسة الرئيسة، تولى توجيه المناقشة المناظران التاليان: السيدة تشينوبيا كاهون، مساعدة رئيس المراسم للشؤون الدبلوماسية بالنيابة، في وزارة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية، نيابةً عن مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛ والسيد خيسوس ألبرتو ماركيز نافارو، ملحق الشرطة، في البعثة الدائمة لإسبانيا لدى الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، نيابةً عن مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

١٦ - وعرض السيد خيسوس ألبرتو ماركيز نافارو خطة العمل الوطنية الإسبانية بشأن الاتجار بالأشخاص، التي صدرت في مرحلتين. وأشار إلى أن بإمكان الضحايا الحصول على المساعدة الفورية عن طريق خط هاتفي مباشر و/أو عنوان بريد إلكتروني و/أو حساب على تويتر، كما عرض مقطع فيديو للتوعية بثته وسائل الإعلام الإسبانية. وشدد على الإنجازات المحققة من خلال التعاون الدولي والثنائي في العمليات المشتركة، ومن ذلك التعاون مع النمسا والمغرب، وهو ما مكن من إنقاذ الضحايا والقبض على الجناة. وأشار إلى أن التحقيقات لا يمكن أن تكون فعالة إلا إذا كانت منتظمة وسريعة ومزودة بموارد كافية ومدعومة بالثقة في الوحدات المحلية (المتاحة على مدار الساعة) المخصصة للتحقيقات، وتسترشد بنهج طويلة الأجل. وأوضح أن التنسيق مع المنظمات غير الحكومية يعد أمراً أساسياً، بالنظر إلى أنها تقدم الدعم للضحايا ويمكنها أيضاً أن تساعد في الكشف عن الشبكات الإجرامية. كما أشار إلى أن شبكات التواصل الاجتماعي والمواقع الشبكية يمكن أن تُستخدم للتحقيق في جرائم الاتجار. وأضاف أنه، نظراً لانتشار غسل الأموال، ينبغي التركيز على التحقيقات المالية وتنمية الخبرات في مجال المحاسبة لأغراض الاستدلال الجنائي. وأضاف أن من المهم إنشاء مجتمع دولي بغية توحيد الجهود المبذولة لدعم الضحايا؛ وأن لضباط الاتصال أهمية أيضاً في سياق التعاون، وخصوصاً في سياق الشبكات، مثل شبكة REDTRAM التي أنشأها المكتب. ويمكن أن يُضطلع بالتعاون في هذا الشأن على الصعيدين الثنائي والدولي. واختتم بقوله إنه ينبغي تعزيز بناء قدرات الموظفين المسؤولين عن قضايا الاتجار بالأشخاص.

١٧ - وناقشت السيدة تشينوبيا كاهون الجهود التي تبذلها الولايات المتحدة الأمريكية من أجل منع الاتجار بالأشخاص في أسر الموظفين الدبلوماسيين، بما في ذلك من خلال تعزيز السياسات المعمول بها على الصعيدين الوطني والدولي. وأشارت، على سبيل المثال، إلى أن الولايات المتحدة قدّمت دعماً مالياً وتقنياً من أجل إعداد دليل عن كيفية منع الاتجار بالبشر لأغراض الاستبعاد المنزلي لدى أسر الموظفين الدبلوماسيين وحماية خدم المنازل الخصوصيين، بعنوان "Handbook on how to prevent human trafficking for domestic servitude in diplomatic households and protect private domestic workers" (٢٠١٤)، أصدرته منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وأضافت أيضاً أن الولايات المتحدة استفادت كثيراً من الخبرة التقنية للفريق العامل ومناقشاته بشأن هذه المسألة. وسلّط العرض الإيضاحي الذي قدّمته الضوء على بعض الممارسات الفضلى التي وُضعت للتصدي لهذه المسألة، ومنها الممارسات التي تُشرك الموظفين القنصلين وتُتعلق بكيفية إسهامهم في منع الاتجار بالأشخاص. وشددت على أهمية إنشاء آليات رقابية، والحاجة إلى وضع عقود عمل موحدة توفر معلومات واضحة عن الحقوق والرواتب والأدوار والمسؤوليات. كما شددت على

ضرورة تدريب جميع الموظفين، في مجال الاتجار بالبشر، قبل أن يبدأوا عملهم خارج البلاد، مع التركيز على منع الاستعباد المنزلي والتصدي له، وتشجيع المعاملة المنصفة للعاملين.

رابعاً- تنظيم الاجتماع

باء- الكلمات (تابع)

١٨- في إطار البندين ٢ و ٣ من جدول الأعمال، تكلم ممثلو الأطراف التالية في بروتوكول الاتجار بالأشخاص: الاتحاد الأوروبي، الاتحاد الروسي، أستراليا، إندونيسيا، إيطاليا، باراغواي، البحرين، بوتسوانا، الجزائر، دولة فلسطين، رومانيا، سري لانكا، فرنسا، كولومبيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيوزيلندا، هولندا.
